المجلد 6، العدد 23 ص 290 - 304 (2025)، Volume 6, Issue 23

أنسنة قضايا البيئة المستدامة في مؤسسات التعليم العالي ظل التشريعات الأردنية والدولية لحماية البيئة

[1]الدكتورة روان يوسف السليحات ، [2]الدكتورة أسماء مصطفى غنيمات*

[1] الجامعة الأردنية (الأردن)، [2]جامعة البلقاء التطبيقية (الأردن)

Humanizing Sustainable Environmental Issues in Higher education Institutions Light of Jordanian Environmental Protection Legislation and International Law

[1] Rawan Abbadi , [2] Asma Mostafa Ghnaimat*

[1] https://orcid.org/0009-0007-8818-6530 , [2] https://orcid.org/0000-0003-1288-7457

[1] University of Jordan (Jordan), rawanalslehat@gmail.com

[2] Balqa Applied University (Jordan), Asma_ghnaimat@bau.edu.jo

تاريخ الاستلام: 10 / 06 /2025 تاريخ القبول: 03 / 07 / 2025 تاريخ النشر: 01 / 09 / 2025

الملخص:

بحثت الدراسة في اهداف التنمية المستدامة في تلبية احتياجات الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها. فهدف حماية البيئة هو بناء مجتمع تُلبّي فيه ظروف المعيشة والموارد الاحتياجات البشرية دون المساس بسلامة البيئة. كما تهتم التنمية المستدامة أيضاً بالإنسان وبالبيئة التي يعيش فيها، وحق الشخص في بيئة نظيفة يقابله التزام الغير بالامتناع عن القيام بأي عمل يؤدي إلى تلويث البيئة بشكل مباشر أو غير مباشر، فالإنسان هو دائن ومدين في ذات الوقت بحقه في بيئة نظيفة ومدين بذات الوقت تجاه هذا الغير بالامتناع عن القيام بأي عمل يؤدي إلى تلويث البيئة. والحديث عن الحق في بيئة نظيفة يستلزم البحث في الحماية القانونية له، على المستوى الوطني والدولي. وكذلك الاتفاقيات التي أسهمت في ابرامها منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية والاتفاقيات الدولية التي أسهمت في ابرامها بعض المنظمات. وأجمعت الدول على خطورة الاثار الناجمة عن التلوث البيئي وتطالب بتوحيد الجهود وتنسيقها لمكافحة التلوث البيئي. وكذلك لابد من تفعيل دور مؤسسات التعليم العالي في الحث على المحافظة على البيئة وحمايتها من التلوث.

وقد بحثت الدراسة في التنمية المستدامة وعلاقتها بالبيئة، بالإضافة الى الحماية القانونية الوطنية والدولية للحق في البيئة. وكذلك المسؤولية عن الضرر البيئي وتعويض المتضرر عنه. وتوصلت الى ضرورة النص على حماية البيئة في نص دستوري، وكذلك التنظيم القانوني للمسؤولية المدنية عن الاضرار البيئية.

كلمات مفتاحية: أنسنة.، التنمية المستدامة.، البيئة.، مؤسسات التعليم العالي.، التشريعات الأردنية.، قانون البيئة.

Abstract:

The study examined the goals of sustainable development in meeting the needs of the present without compromising the ability of future generations to meet their own needs. The goal of environmental

*المؤلف المرسل.

*Corresponding author.

protection is to build a society in which living conditions and resources meet human needs without compromising environmental safety. Sustainable development also concerns people and the environment in which they live. A person's right to a clean environment is matched by the obligation of others to refrain from any action that leads to environmental pollution, directly or indirectly. Humans are both creditors and debtors of their right to a clean environment, and they are simultaneously obligated to refrain from any action that leads to environmental pollution. Discussing the right to a clean environment requires examining its legal protection, at the national and international levels. This is in addition to the agreements concluded by the United Nations and the World Health Organization, as well as the international agreements concluded by some organizations. Countries have unanimously agreed on the seriousness of the effects of environmental pollution and are calling for unified and coordinated efforts to combat it. Furthermore, the role of higher education institutions must be activated in encouraging environmental conservation and protection from pollution.

The study examined sustainable development and its relationship to the environment, in addition to national and international legal protection of the right to the environment, as well as liability for environmental damage and compensation for those affected. It concluded that it is necessary to stipulate environmental protection in a constitutional text, as well as legal regulation of civil liability for environmental damage.

Keywords: Humanizing Sustainable Development; Environment; Higher education Institutions; Jordanian Legislation; Environmental Law.

مقدمة:

تزايدت الدعوات التي تنادي لحماية البيئة والتنمية المستدامة، مستندة إلى دراسات علمية، وتزايد دور مؤسسات التعليم العالي في التعاون لمعالجة القضايا البيئية والحديث حول الاضرار التي قد تنتج عن التلوث البيئي. فالاعتقاد السائد أن حماية البيئة تشمل تقليل الأسباب والعوامل التي تؤدي الى تلوث الهواء والمياه وزيادة الغطاء الشجري والتعامل مع النفايات، وهي أهداف مهمة وأساسية، إلا أنها لا تعكس بشكل دقيق الوعي البيئي، ولا تأخذ اعتبارات التنمية المستدامة الكامنة وراء الدعوة لحماية البيئة.

لم تكن البيئة والقضايا المتعلقة بها ذات أولوية أو أهمية على الصعيد الدولي أو المحلي في السابق، ولكن ظهور المخاطر المتعلقة بالبيئة والناتج عن التطّور الصناعي والكثافة السكّانية والثورة التعليمية والتقنية، جعلت من قضية البيئة والمخاطر التي تحيط بها محل اهتمام العالم، ، واحتل موضوع حماية البيئة والتنمية المستدامة مرتبة هامة في مؤسسات التعليم العالي والقانون الدولي، وانشغل المجتمع الدّولي بسنّ التشريعات والقوانين والمعاهدات لحماية البيئة، وأبرمت العديد من الاتفاقيات والمعاهدات على المستوى الدولي، بالإضافة لإصدار القوانين على المستوى المحلي التي تتضمن قواعد وأنظمة قانونية لحماية الشأن البيئي. وتتضمن حماية البيئة الأخذ بالاعتبار التنمية المستدامة، والاهتمام بالإنسان

ومستقبله وبالبيئة التي يعيش فيها. وستتناول الدراسة التنمية المستدامة وعلاقتها بالبيئة، وكذلك قوانين وتشريعات حماية البيئة في الأردن والقانون الدولي. بالإضافة الى المسؤولية المدنية عن الاضرار الناتجة عن التلوث البيئي، والتعويض عن تلك الاضرار.

إشكالية البحث

وتتمحور مشكلة الدراسة الرئيسية في معرفة الدور الذي تلعبه مؤسسات التعليم العالي في أنسنه قضايا البيئة المستدامة، كونها من المؤسسات التي تعلب دور هام في تعزيز قدرة الافراد على فهم المشاكل المحيطة بعم وإكسابهم المهارات التي تساعدهم على حلها، والبحث عن مدى نجاح المجتمع الدولي في تكريس حق الإنسان في بيئة نظيفة من خلال وضع إطار قانوني متكامل وقادر على حماية هذا الحق؟ وهل يوجد تنظيم قانوني وطني ودولي للحق في البيئة؟ وكيف يمكن تحديد مسؤولية المتسبب عن حدوث الضرر البيئي؟ وهل يمكن تعويض المتضررين من الاضرار التي تحدث بسبب الاعتداء على الحق في البيئة السليمة والنظيفة.

أهمية البحث

تكمن أهمية الدراسة في كونها تتعلق بحق جديد من حقوق الإنسان، أصبح يعد في عصرنا الحالي من الحقوق الأساسية، وله مكانة متقدمة من حيث الأهمية والخطورة تجاوز فيها بعض الحقوق التقليدية، ويعد الحق في البيئة النظيفة والتركيز على دور مؤسسات التعليم العالي في توطيدها والتوعية بها، من الحقوق التي ظهرت نتيجة الحضارة الحديثة، في ظل ظهور الاضرار والمخاطر الناشئة عن التلوث البيئي، فكيف يتم تحديد المسؤولية، والتعويض عن تلك الاضرار.

المنهج العلمي

تم استخدام المنهج التحليلي والمنهج الوصفي في انجاز هذا البحث. حيث سيتم التعرف على دور مؤسسات التعليم العالي في أنسنه قضايا البيئة المستدامة من خلال التعريف على دورها في التنمية المستدامة، وتحليل موقف التشريعات الوطنية والدولية المتعلقة بالبيئة. والبحث في المسؤولية عن التلوث والمخاطر الناشئة عن الاضرار بالبيئة.

المبحث الأول

التنمية المستدامة والبيئة

تعتبر التنمية عملية ديناميكية مستمرة، هدفها تعديل الأدوار والمراكز الاجتماعية، وتحريك الإمكانات المتعددة الجوانب بعد رصدها وتوجيهها نحو الهدف المخطط له لتحقيق مشاريع فاعلة تؤدي مخرجاتها الى إحداث التغييرات الازمة لتحقيق التنمية. وسنتناول التعريف بالتنمية المستدامة في المطلب الأول وأهدافها، اما المطلب الثاني فنتحدث فيه عن مجالات تحقيق التنمية المستدامة.

المطلب الأول: التعريف بالتنمية المستدامة

تعمل التنمية المستدامة على إحداث تنمية اقتصادية واجتماعية من جهة، ومن جهة أخرى تهدف الى المحافظة على البيئة والموارد الطبيعية، فهي تنمية شاملة تحقق نوعية حياة جيدة للأجيال الحاضرة والاجيال المقبلة من خلال حفظ الأصول الطبيعية لأغراض النمو والتنمية في المستقبل، واقتصاديا تعني توظيف الموارد لرفع مستوى المعيشة، أما اجتماعيا فتسعى لرفع مستوى الخدمات الصحية والتعليمية، أما فيما يتعلق بالناحية البيئية فيسعى مفهوم التنمية المستدامة إلى

حماية الموارد الطبيعية والاستخدام الأمثل للموارد الطبيعية، وأخيراً من الناحية التكنولوجية فهي التنمية التي تنقل المجتمعات من عصر الصناعات والتقنيات التي تنتج الحد الأدنى من الغازات الملونة والضارة بالأوزون.

وتعرف التنمية المستدامة بأنها التنمية التي تلبي احتياجات العالم والبشر في الوقت الحالي مع الحفاظ على حق الأجيال القادمة ودون المساس بقدرتها على تلبية احتياجاتها، وتعتبر الاستدامة البيئية إحدى مكونات التنمية المستدامة، وتتحقق بدمج الاعتبارات البيئية عند التخطيط للتنمية والتقليل من الاستنزاف التعسفي للموارد والحفاظ عليها من التلوث والحد من التدهور البيئي (الدراجي،2022).

أهداف التنمية المستدامة:

1. **القضاء على الفقر** إذ تهدف التنمية المستدامة إلى القضاء على الفقر بكافة أشكاله في جميع أنحاء العالم، وإيجاد الحلول للحد من مخاطر الفقر كالجوع وسوء التغذية وانقطاع الخدمات الأساسية والاستعباد، وذلك من خلال الحصول على الخدمات الأساسية وبناء قدرات الفقراء والفئات الضعيفة.

2. **القضاء على الجوع** :من خلال توفير الامن الغذائي والتغذية المحسنة وتعزيز الزراعة المستدامة وضمان حصول جميع الفئات على الغذاء النظيف، حيث أن الكثير من الدول وضعت خطة تهدف إلى القضاء على الجوع بشكل نهائي بحلول عام 2030، وإنهاء كافة أشكال سوء التغذية المعروفة في العالم، وهذا لن يتم إلّا بمضاعفة الإنتاج بأساليب حديثة لا تؤثر على مصدر الإنتاج في العالم (الهندي، 2019).

3. **الصحة الجيدة والرفاه**: وذلك بالعمل على تحقيق الأمن الطبي للكثير من الأشخاص الذين يعانون من نقص الدواء، ونقص اللقاحات والمستلزمات الطبية، من خلال توفير الادوية واللقاحات لجميع الأفراد، وتدريب القوى العاملة وتوفير البنية التحتية الطبية.

4. **التعليم الجيد** :والمقصود تحقيق تقدم كبير في مجال التعليم خاصة في المدارس الابتدائية، بهدف رفع مستوى التعليم في المناطق التي تعاني من تدني مستوى العملية التعليمية، وضمان التعليم الجيد المنصف العادل المتكافئ.

5. المساواة بين الجنسين :تهدف التنمية المستدامة إلى تحقيق المساواة بين الجنسين في هذا العالم، فهي تعد حقاً من حقوق الإنسان الأساسية، ويكون ذلك من خلال توفير فرص متساوية للنساء في الحصول على التعليم، والرعاية الصحية والعمل واستلام مناصب سياسية واقتصادية (سماحة،2018).

6. **توفير المياه النظيفة** :إذ تعد ظاهرة تلوث المياه من أكثر الأشياء التي تعاني منها الشعوب النامية والفقيرة، حيث يموت الكثير من البشر سنويًا بسبب نقص المياه النظيفة، نتيجة للبرامج الاقتصادية السيئة وضعف البنية التحتية.

7. **ضمان الحصول على الطاقة بأسعار معقولة وموثوق بها ومستدامة وحديثة للجميع** :ويتم ذلك من خلال تعزيز قدرات إنتاج الطاقة من مصادر متجددة، سواء كانت طاقة الرياح أو طاقة الشمس، وذلك بهدف تحقيق طاقة نظيفة مستدامة، ورخيصة، بالإضافة إلى تقليل الانبعاث الكربوني في العالم، والذي يشكل تهديدًا حقيقيًا لوجود البشرية كلها على سطح الأرض بسبب التغيرات المناخية.

8. **العمل اللائق ونمو الاقتصاد: من خلال** تحقيق النمو الاقتصادي المستدام، وزيادة مستويات الإنتاجية الاقتصادية، وتوسيع نطاق الوصول الى الخدمات المصرفية والمالية، بحيث توفر فرص عمل مناسبة لكافة الفئات (لحرش،2022).

9. **الصناعة والابتكار والهياكل الأساسية:** إنّ الاستثمار في البنية التحتية من أهم أسباب تحقيق التنمية المستدامة، فتطوير البنية التحتية والصناعة والابتكار يؤدي بالضرورة إلى زيادة الإنتاج وتحسينه.

10. **الحد من أوجه عدم المساواة:** فالتمكين وتعميم الادماج الاجتماعي والاقتصادي والسياسي، والحد من انعدام المساواة داخل البلدان، يتم من خلال إزالة القوانين والسياسات والممارسات التميزية.

11. **مدن ومجتمعات محلية مستدامة:** وذلك بضمان الحصول على مساكن وخدمات أساسية ملائمة، وامنة وميسورة التكاليف، وتحسين الظروف في الاحياء الفقيرة، بالإضافة الاهتمام بنوعية الهواء وإدارة النفايات.

12. **الاستهلاك والإنتاج المسؤولان** :والمقصود بهذا الهدف تشجيع مصادر الطاقة النظيفة وأساليب الإنتاج الصحيحة التي لا تضر بالبيئة، ولا تؤثر عليها، وتوفر كمية مناسبة من الإنتاج الذي يحتاجها البشر، وبالتالي تحقيق التوازن الصحيح بين مصادر الإنتاج والاستهلاك، ليضمن العالم الحفاظ على مصادر الإنتاج وتطويرها والحصول على أكبر كمية إنتاج منها دون إحداث الضرر فيها.

13. **العمل المناخي** :تسعى التنمية المستدامة إلى مواجهة التغيرات المناخية التي تطرأ على الكثير من المناطق في العالم، بسبب عوامل كثيرة أهمها النشاطات البشرية الصناعية الهائلة التي أثرت على درجة حرارة الأرض، وتعزيز القدرة على التكيف والصمود مع المخاطر المرتبطة بالمناخ والكوارث الطبيعية.

14. **الاستعمال المستدام للمحيطات والبحار والموارد البحرية** :إنّ من أهم أهداف التنمية المستدامة، حماية الحياة تحت الماء، بالحد من كل أسباب تلوث الحياة المائية، وانهاء الصيد المفرط والغير قانوني.

15. **تعزيز الاستخدام المستدام للنظم الأيكولوجية الأرضية وإدارة مستدامة للغابات ومكافحة التصحر**: وذلك بتعزيز تنفيذ الإدارة المستدامة للغابات، وحمايتها من الازالة والتدهور ومكافحة التصحر وترميم التربة الجافة.

16. **السلام والعدل والمؤسسات القوية**: من خلال تعزيز وصول العدالة للجميع، وبناء مؤسسات فاعلة ومسؤولة وشاملة على جميع المستويات والحد من جميع اشكال العنف والاستغلال

17. **عقد الشراكات لتحقيق الأهداف**: بتعزيز وسائل التنفيذ، وتنشيط الشراكة العالمية، وتعزيز تعبئة الموارد المحلية، من خلال تقديم الدعم الدولي للبلدان النامية في مجال المساعدات الإنمائية (بغريش وبلعجور، 2022).

ومما سبق نلاحظ أن قضايا البيئة مرتبطة بأكثر من هدف من أهداف التنمية المستدامة، حيث أنها وضعت في إطار التنمية المستدامة منذ مؤتمر ستوكهولم التاريخي لعام 1972 بشأن البيئة البشرية، ومن الأهداف ذات الصلة المباشرة

بالبيئة هي الهدف 6 (المياه النظيفة والنظافة الصحية)، الهدف 7 (طاقة نظيفة وبأسعار معقولة)، الهدف 11 (مدن ومجتمعات محلية مستدامة)، الهدف 12 (استهلاك وإنتاج مسؤولان)، الهدف 13 (العمل المناخي)، الهدف 14 (الاستعمال المستدام للمحيطات والبحار والموارد البحرية)، والهدف 15 (تعزيز الاستخدام للنظم الايكولوجيا الارضية).

وترى الباحثتان أن الاستدامة ليست فقط مسألة بيئية، بل أنها تتعامل مع التغيرات والمشاكل في المجالات الزراعية والبيئية والاقتصادية والاجتماعية، لذا فإن الاستدامة هي فلسفة برؤية جديدة للبحث عن بناءات اجتماعية، ونشاطات اقتصادية، وأنماط إنتاجية واستهلاكية، وتقنيات تعمل على استدامة البيئة وتمكين الجيل الحالي وتحسين حياته وضمان حياة ملائمة للأجيال القادمة. ولتحقيق ذلك لا بد من إعادة صياغة النشاطات الحالية أو ابتكار أخرى جديدة، ثم العمل على دمجها في البيئة القائمة، لخلق تنمية مستدامة تركز على استهلاك الموارد باعتدال والاستخدام الأكثر كفاءة لها، عدم استهلاك الموارد المتجددة بطريقة يمكن أن تؤذي البشر، والتوسع في مجال الاعتماد على الطاقة النظيفة المتجددة كالطاقة الشمسية والطاقة المائية وطاقة الرياح، إعادة تأهيل البيئات المتدهورة قدر المستطاع من خلال إيجاد ظروف ملائمة لعمليات إعادة الإصلاح الطبيعي.

المطلب الثاني: دمج قضايا التنمية المستدامة في مؤسسات التعليم العالي

يقوم التعليم بدور هام في تحول المجتمعات التقليدية الى مجتمعات أكثر استدامة من الناحية البيئية، بالتنسيق مع كافة المؤسسات المعنية ومنها القانونية، فالتعليم يصوغ القيم ووجهات النظر، ويساهم أيضاً في تنمية وتطوير المهارات والمفاهيم والأدوات التي يمكن أن تستخدم في خفض أو إيقاف الممارسات غير المستدامة.

يتمحور مفهوم التنمية المستدامة حول تحسين ظروف ومستوى المعيشة لجميع سكان العالم، مع المحافظة على الموارد الطبيعية من الاستنزاف وضمان وصولها للأجيال القادمة، وهناك عدة مجالات ترتبط بتحقيق التنمية المستدامة أشارت اليها كالتالي (الحسن، 2011).

- تحقيق النمو الاقتصادي وتحقيق العدالة من خلال إيجاد قوانين وأنظمة اقتصادية عالمية مترابطة، لتحقيق نمو اقتصادي لجميع دول العالم بدون تمييز.
- الحفاظ على الموارد الطبيعية والبيئية من الاستنزاف للأجيال القادمة من خلال الحد من التلوث وترشيد استهلاك الموارد المائية.
- تحقيق التنمية الاجتماعية في جميع دول العالم من خلال من خلال العمل على حل المشاكل الاجتماعية وتوفير الغذاء والماء والدواء والتعليم للجميع بدون استثناء.

يتبين مما سبق أن مجالات التنمية وأهدافها تتمحور حول تحسين مستوى الحياة من جميع النواحي وتوفيرها للجميع دون استثناء وحصولهم على فرص متكافئة، مع ضرورة توجيه استهلاك الموارد وترشيدها لضمان حق الأجيال القادمة، إذ أن التنمية المستدامة عملية متكاملة، يجب أن تساهم فيها كافة الفئات والقطاعات وأهمها المؤسسات التعليمية.

وتسعى التنمية المستدامة إلى تحقيق العدالة وتكافؤ الفرص للتعليم من خلال هدف استراتيجي يتلخص في ضمان أن تتاح للجميع سبل متكافئة للحصول على التعليم الجيد للأطفال والشباب، ولهذا تتجه خطط التطوير في جميع المراحل التعليمية، نحو تطبيق مبدأ الاتاحة من خلال توسيع كما وكيفاً للتعليم لكافة الفئات الاجتماعية في إطار مؤسسي كفؤ وعادل كما ينص الدستور الأردني في المادة رقم (21).

ولابد من الإشارة إلى أن منهجية التعليم من أجل التنمية المستدامة ليست مقتصرة على نظم التعليم المؤسسية فقط، بل أن تتخذ منهجية التعليم مدى الحياة، بما في ذلك تعليم الكبار والمجتمعات والتعليم والمهني والتقني والتعليم العالي، حيث تعتبر هذه المكونات حيوية لبناء القدرات لتسهم في إعادة التعليم نحو الاستدامة.

وتلعب المؤسسات التعليمية دورا هاما في توفير وإنتاج رأس المال البشري، وتلبية متطلبات الاقتصاد القائم على المعرفة والتعليم الجيد المواكب للتطورات المتسارعة، بالإضافة الى أن مؤسسات التعليم العالي تؤدي دورا كبيرا من أجل التنمية الاجتماعية وتوفير فرص تعليمية متكافئة لكافة الافراد، والتنمية المستدامة وتطبيق قضاياها تعتبر من المسؤولية المجتمعية لمؤسسات التعليم العالي (عبد الغني، 2020).

وتساهم مؤسسات التعليم العالي بالتنمية المستدامة كونها تمتلك أمكانيات وموارد بشرية ذات خبرة في جميع التخصصات، وتعمل على نقل المعرفة، ووضع استراتيجيات لبناء القدرات والمشاركة المجتمعية، حيث يتضمن النهج التعاوني في التعليم ونقل المعرفة والمهارات في الاتجاهيين من والى الجامعات والمجتمعات، و يسلط مبدأ المسؤولية المجتمعية الضوء على المهمة الأكبر للجامعات وهي المساهمة في التنمية المستدامة، وتشير العديد من الدراسات كدراسة العرقاوي وعجوز (2019) أن النماذج التعاونية في التعليم، مثل التعليم البيئي والتعليم المستدام هي كمثال على برامج الشراكة بين المجتمع ومؤسسات التعليم العالي.

إذ تساعد الأنشطة التي تقوم بها مؤسسات التعليم العالي في نقل المعارف والخبرات، خاصة في مجال المبادرات المستدامة والتثقيفية والتحديات البيئية، والتركيز على التعليم المستدام بهدف اكتساب المعارف والقيم والمهارات لتساعد الافراد على التعامل مع التحديات الاجتماعية والبيئية والاقتصادية وتقديم الحلول المناسبة لها.

وتبرز العلاقة بين مؤسسات التعليم العالي والتنمية المستدامة، بأن التعليم العالي يهدف الى اكساب جميع المتعلمين المهارات والمعارف اللازمة لدعم أهداف التنمية المستدامة، واتباع أساليب العيش المستدام وحقوق الانسان، والمساواة، وغرس ثقافة السلام ومفاهيم المواطنة العالمية، ومن الناحية البيئية فإن التعليم يقوم بدور أساسي لتوجيه الافراد لاستخدام الموارد البيئية والطبيعية بشكل أكثر استدامة، والحفاظ على الطاقة، وإيجاد حلول لموارد الطاقة المتجددة وجعلها أكثر فعالية، وفهم التغير المناخي والتكيف معه والتخفيف من وطأته.

وتشير العديد من الدراسات، كدراسة الربيعي وكراز (2020) الى أن التعليم العالي يعمل على تطبيق أهداف التنمية المستدامة، بالتعاون مع كافة الاطراف المعنية من وزارات وهيئات ومراكز بحثية ومؤسسات المجتمع المدني، ضمن الأطر القانونية، فمن خلال التعليم داخل مؤسسات التعليم العالي يتم تعزيز الابتكار والابداع بما يساهم في تطوير التكنولوجيا والعلوم المتعلقة بالتنمية المستدامة، مما يعزز النمو الاقتصادي ويحسن مستوى المعيشة ويلقي الضوء على القوانين المتعلقة بكافة هذه الأهداف داخل المجتمع الأردني.

ويساعد التعليم العالي بتوعية المتعلمين بحقوق الانسان والعدالة الاجتماعية والحفاظ على البيئة، إذ ان المواد التي تدرج في معظم الجامعات الأردنية تحتوي مبادئ التنمية المستدامة في كافة التخصصات العلمية، وهذا يدل على ان التعليم يسعى لتحقيق الأهداف السبعة عشر للتنمية المستدامة، وهو ضروري لتوعية المتعلمين بأهمية استدامة الموارد البيئة للأجيال القادمة، من خلال تزويدهم بالمهارات اللازمة لجعل المدن اكثر استدامة، والحفاظ عليها وتعزيز مرونتها وقدراتها على الصمود امام التغييرات البيئية، وهو عامل مهم في نضوج الوعي لتغييرات المناخ والتكيف معه.

المبحث الثاني

التنظيم القانوني لحماية البيئة وفقا للتشريعات الأردنية والقانون الدولي

تعتبر البيئة المحيط الطبيعي الذي يعيش فيه الإنسان ويمارس فيه كافة النشاطات الخاصة به، وما ينتج عنه من مخاطر منها؛ تلوّث الهواء والماء، وكذلك دخان المصانع والسيارات، بالإضافة الى تلوّث التربة والأرض الناتج عن الأنشطة الصناعية والزراعية والتعدين والنفايات، وإزالة الغابات التي تُعتبر المصدر الرئيسي للأكسجين، والتأثير على الحياة البحرية، واستخراج المعادن التي تجلب المواد الكيميائية الضارة من باطن الارض، والنفايات المنزلية.

وتثير مسألة حماية على البيئة إشكالية قانونية تتعلق بإيجاد وسيلة للحدّ من التعدي على البيئة وتلافي حدوث المخاطر، بالإضافة الى تعزيز دور كل من المؤسسات والأفراد على حد السواء في الحفاظ على البيئة، من خلال التعليم والتوعية المستمرة للأفراد كافة، وتوفير كادر بشري متدرب في مجال الحفاظ على البيئة، وتوفير الدعم المالي الذي يُساعد على تنفيذ أي مخطط يتعلق بمجال البيئة، كما يجب العمل على تنمية قطاع الإدارة البيئية، وأخيراً لا بُد من وجود قانون وعقوبات رادعة لكل من يحاول أو يقوم بفعل قد يسبب ضرر للبيئة والانسان. ونتناول في هذا المبحث حماية البيئة وفقا للتشريعات الأردنية والدولية (المطلب الاول)، والمسؤولية المدنية عن الضرر البيئي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: حماية البيئة وفقا للتشريعات الأردنية والدولية

يتضمن القانون البيئي مجموعة قواعد وأنظمة قانونية مقرّرة لحماية البيئة، والمحافظة على عناصرها، وتنظيم النشاط البشري، وتحديد الاعمال التي تعتبر جرائم ومخالفات بيئية، والعقوبات المقررة على مرتكبيها، بموجب نصوص تتضمن القواعد القانونية التي تحمي البيئة وتمنع وقوع الأضرار على البيئة، بالإضافة الى معالجة نتائج الأضرار عند وقوع الفعل من خلال تجريم تلك الأفعال المخلّة بالشأن البيئي ووضع أحكام لمساءلة مرتكبيها.

وبالرغم من أن الدستور الأردني لا يتضمن نصًا صريحًا يُقرّ بالحق في بيئة سليمة، إلا أنه تم تشريع العديد من التشريعات التي تحمي البيئة بصورة مباشرة وغير مباشرة، ومن أبرزها قانون البيئة الأردني(قانون حماية البيئة،2017). حيث يعد المظلة التشريعية المناسبة لإصدار الأنظمة والتعليمات التفصيلية المختلفة المتعلقة بحماية البيئة. كما يعتبر المرجع الأساسي في التشريعات البيئية الأردنية، فنظم العلاقة بين الأنشطة الاقتصادية والبيئة، وأوجب إعداد تقييم للأثر البيئي قبل ترخيص أي مشروع. وفرض عقوبات على من يلوث أو يعتدي على البيئة.

وقد عرف البيئة في المادة الثانية بانها "الوسط الذي شمل الكائنات الحية وغير الحية وما يحتوي عليه من مواد وما يحيط به من هواء وماء وتربة وتفاعلات أي منها وما يقيمه الانسان من منشآت او أنشطة فيه".

كما عرفت ذات المادة التلوث بانه "أي تغيير سلبي على اي من عناصر البيئة يتخطى بصورة مباشرة او غير مباشرة المعايير والمواصفات البيئية المعتمدة من الوزارة، او يتسبب بهذا التغيير سواء حدث بدرجة محسوسة او غير محسوسة أو يؤدي الى الحد من استعمال هذه العناصر او يقلل من قيمتها الاقتصادية او الجمالية او الاجتماعية او يؤدي الى القضاء عليها جزئيا او كليا او يؤثر في ممارسة الحياة الطبيعية للكائنات الحية، وكل ما يخل بالتوازن الطبيعي الخاص بها".

أما التلوث البيئي فقد عرفه القانون بانه "أي تأثير في البيئة يقلل من قيمتها، أو يشوه طبيعتها أو يستنزف مواردها أو يضر بعناصرها أو بخدمات النظام البيئي أو بالتراث الإنساني أو الطبيعي المعتمد بصورة جسيمة مباشرة أو تراكمية".

وكذلك عرف التنمية المستدامة: "التنمية التي تحقق التوازن بين السلامة البيئية والتنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية وتضمن استخدام الموارد الطبيعية مع الحفاظ عليها لتحقيق العيش الكريم للأجيال القادمة".

وحدد القانون أسس وتعليمات وإجراءات الادخال والتعامل بالمواد الخطرة، كما نظم التعامل وطرح والتخلص من "المخلفات أو الأنقاض أو الفضلات الصلبة أو السائلة أو نقلها أو إلقاؤها أو فرزها أو معالجتها أو طرحها أو حرقها أو نبشها أو العبث بها أو التخلص منها أو التصرف فيها بأي وسيلة خلافا للشروط والإجراءات والمواقع المعتمدة من قبل الوزارة". وكذلك حظر طرح او تصريف او سكب أي مواد تسبب التلوث في مصادر المياه والبيئة البحرية حظر التصرف فيها الا وفقا للمعايير والمتطلبات التي تحددها وزارة البيئة، وحظر أيضا القانون " القيام بأي نشاط او اي تصرف من شأنه التأثير سلباً على البيئة في مناطق الشبكة الوطنية للمناطق المحمية أو من شأنه التأثير سلباً على النظم البيئية البرية والبحرية او التسبب في تدهورها او القيام باي تصرف من شأنه الإخلال بالتوازن الطبيعي في أي منها".

وتتولى وزارة البيئة وفقا للقانون المشار اليه "الرقابة والتفتيش على المنشآت التابعة للمؤسسات الرسمية العامة والخاصة والأهلية التي تصنف أنشطتها مرتفعة الخطورة البيئية أو متدنية الخطورة البيئية لضمان تقيدها بالشروط البيئية المحددة لممارسة نشاطها بالمواصفات وبالقواعد الفنية المعتمدة" ونصت المواد (16-27) من قانون البيئة على المخالفات التي يعاقب مرتكبها كما نصت على العقوبات المقررة لكل فعل، ومنح القانون لوزير البيئة في الحالات التي يكون فيها التلوث طارئ او الخطير ان يصدر قرارا بإغلاق المنشأة مؤقتا او إيقاف نشاطها بشكل كلي او جزئي مدة لا تزيد على أسبوعين قابلة للتجديد. وإزالة التلوث على نفقة المخالف مع إضافة نسبة من التكاليف إذا تخلف عن ازالتها خلال المدة المقررة. كما صدرت قوانين وأنظمة وتعليمات أخرى تنظم حماية مجالات أخرى كالمياه العادمة والصحة، والبيئة البحرية، الوقاية التشريعية والأمان النووي.

ولا يفوتنا ان نتحدث عن انشاء وزارة البيئة، إذ أن تزايد الاهتمام بقضايا البيئة استوجب إنشاء وزارة مستقلة لشؤون البيئة. والتي تأسست عام 2003 بموجب قانون حماية البيئة المؤقت رقم (1) لعام 2003. وتعد وزارة البيئة المرجع المختص على المستوى الوطني والإقليمي والدولي فيما يتعلق بجميع القضايا البيئية والجهات المانحة وذلك بالتعاون والتنسيق مع الجهات ذات الاختصاص. وتتولى الوزارة بالتعاون وبالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة وضع السياسة العامة لحماية البيئة واعداد الخطط والبرامج والمشاريع اللازمة لتحقيق التنمية المستدامة. واعداد المواصفات والمعايير القياسية لعناصر البيئة ومكوناتها. ومراقبة وقياس عناصر البيئة ومكوناتها ومتابعتها من خلال المراكز العلمية التي تعتمدها الوزارة وفقا للمعايير المعتمدة. واصدار التعليمات البيئية اللازمة لحماية البيئة وعناصرها. واجراء البحوث والدراسات المتعلقة بشؤون البيئة وحمايتها. ووضع اسس تداول المواد الضارة والخطرة على البيئة وجمعها وتصنيفها وتخزينها ونقلها واتلافها والتخلص منها وفقا لنظام يصدر لهذه الغاية (موقع وزارة البيئة الأردنية، 2025).

أما بالنسبة للاتفاقيات الدولية فيولي الأردن اهتماما متزايدا للتعاون الخارجي في المجالات البيئية المختلفة ويحرص على إدراج الاعتبارات البيئية ضمن الاتفاقيات التي يقوم بإبرامها مع الدول الأخرى، وصادقت المملكة الأردنية الهاشمية على اغلب المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالبيئة.

وفيما يتعلق بالآليات الدولية المعتمدة لحماية البيئة، فقد اتجه المجتمع الدولي إلى اتخاذ إجراءات عديدة لمحاربة التلوث البيئي، وذلك من خلال وضع مجموعة من الآليات المتعلقة بحماية البيئة، متمثلةً بالمنظمات الدولية والإقليمية، ولقد تمّ تعزيز المنظومة البيئية من خلال القضاء والتحكيم الدوليين.

ويعد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة لعام 1972 في ستوكهولم أول مؤتمر عالمي يجعل من البيئة قضيته الرئيسية، حيث اعتمد المشاركون سلسلة من المبادئ الإدارية السليمة من أجل البيئة البشرية، كما وضع القضايا البيئية في مقدمة الاهتمامات الدولية. وشكّلت المنظّمات الدّولية العالمية منها والإقليمية العامة والمتخصّصة الالية والإطار التنظيمي لتوحيد الجهود الدّولية لحماة البيئة والتنسيق بينها. وبادرت الجمعية العامة إلى إنشاء جهاز خاص لهذا الغرض أطلق عليه (برنامج الامم المتحدة للبيئةPNUE) من أجل ترقية التعاون الدّولي في مجال البيئة وتقديم التوصيات المناسبة في هذا الشأن ومتابعة الوضع البيئي الدّولي وتنمية ونشر المعارف البيئية للتنسيق بين الجهود الوطنية والدولية في مجال البيئي وتمويل البرامج البيئية وتقديم المساعدات اللازمة في إطار الامم المتحدة، كما أنشئت الى جانب هذا الجهاز لجان فرعية أخرى عديدة تعنى بالموضوع ذاته في إطار المجلس الاقتصادي والاجتماعي (نعيم، 2016).

كما يعمل القضاء والتحكيم الدّولي بشكل فعال في حماية البيئة من خلال الفصل في النزاعات التي تعرض عليهما، وتلتزم محكمة العدل الدّولية بهذا الدور أيضاً من خلال المسائل التي تعرض عليها لفضّ النّزاعات الدّولية التي تتسبب في الضرر البيئي، وصدر عن القضاء والتحكيم الدولي قرارات تحكيمية فاصلة في حماية البيئة من خلال القضايا التي تم التدخل فيها لإقرار الحماية للمتضررين من التلوث البيئي، كقضية مصنع الصهر بترايل لسنة 1941، وقضية بحيرة لانو بين فرنسا واسبانيا.

ولا يمكن اغفال دور التعاون الدولي في حماية البيئة، فالمحافظة على البيئة وصيانتها مسؤولية المجتمع الدّولي بأسره، وحدوث أي خلل في البيئة في أي مكان من دول العالم تنعكس آثاره السلبية على الجميع دون تفرقة، كما حدث عند تسرب إشعاعي من مفاعل تشرنوبل عام 1986 في أوكرانيا، حيث تأثر المجتمع الدولي بمجمله من كل ذلك. لذلك يجب أن تتعاون الدول مع بعضها من أجل التصدي للأخطار البيئية،

ويعد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة لعام 1972 في ستوكهولم أول مؤتمر عالمي يجعل البيئة قضية رئيسية. حيث اعتمد المشاركون سلسلة من المبادئ للإدارة السليمة للبيئة، بما في ذلك إعلان وخطة عمل ستوكهولم من أجل البيئة والعديد من القرارات.

وقد وضع إعلان ستوكهولم، الذي تضمن 26 مبدأً، القضايا البيئية في مقدمة الاهتمامات الدولية وكان بداية الحوار بين الدول الصناعية والدول النامية حول الصلة بين النمو الاقتصادي وتلوث الهواء والماء والمحيطات والآبار ورفاه الناس في جميع أنحاء العالم. تضمنت خطة العمل ثلاث فئات رئيسية: أ) برنامج التقييم البيئي العالمي (خطة المراقبة)؛ ب) أنشطة الإدارة البيئية. (ج) التدابير الدولية لدعم أنشطة التقييم والإدارة المنفذة على المستويين المحلي والدولي. بالإضافة إلى ذلك، قُسمت هذه الفئات إلى 109 توصية. كانت إحدى النتائج الرئيسية لمؤتمر ستوكهولم إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة (مؤتمر الأمم المتحدة، 1972).

المطلب الثاني: المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي

بقدر ما حققت الثورة الصناعية من ازدهار كبير، ورفاهية وتطور في جمع المجالات، لكنها الحقت اضرارا بالبيئة، كاتساع ثقب الأوزون وانتشار الأمراض والأوبئة، وتدهور الغطاء النباتي، والتصحر وقلة المياه. وغير ذلك صور التلوث البيئي مما تسبب بالكثير من الأضرار للإنسان والبيئة (ارناؤوط، 1997). وهذا يستوجب العمل على تعويض تلك الأضرار البيئية وتحديد مسؤولية محدثها، ولذلك أصبح الاهتمام منصبا على دراسة محاور المسؤولية التقصيرية أكثر من أي وقت مضى وذلك لعدة اعتبارات قانونية واقتصادية واجتماعية.

ونتناول دراسة هذا المحور، في ضوء القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية، لاتصالها أكثر بحالات الأضرار البيئية، فتمثل الوضع الحالي للمسؤولية عن الأضرار البيئية بوجه عام إذ لا تقوم بين المسؤول والمضرور علاقة عقدية في أغلب الحالات.

ووفقا لما ورد في المادة (256) من القانون المدني الأردني، تقوم المسؤولية التقصيرية بتوفر أركانها الثلاثة الاضرار والضرر والعلاقة السببية بينهما.

وعند البحث في الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية في نطاق المسؤولية التقصيرية، لا بد من أن من البحث في أركان هذه المسؤولية:

الركن الأول الاضرار ويحدث عندما يتسبب الفعل في حدوث ضرر، والالتزام القانوني الذي يتم الإخلال به في بعض المسؤولية التقصيرية هو التزام ببذل عناية، فعلى الشخص أن يتحلى بالقدر العادي من اليقظة والتبصر في سلوكه حتى لا يلحق الضرر بغيره، حيث يحدث التقصير والمخالفة والاضرار عندما لا يتم مراعاة الحيطة والحذر الخاص بحماية البيئة، والمعيار المعتمد هو الرجل المعتاد لتحديد الإهمال (بكير، 2001).

والإضرار هو الركن الأول في المسؤولية التقصيرية في القانون المدني الأردني. ويتحقق الاضرار في المجال البيئي عند الإهمال او مخالفة القوانين والأنظمة المتعلقة بحماية البيئة، فقيام أي شخص بأي عمل أو نشاط من شأنه إحداث ضرر بيئي، يعرضه للمسؤولية والتعويض عنها، كالمصانع التي تتصاعد منها الغازات او الادخنة مما يلحق ضررا بالأفراد، او رمي النفايات في الأنهار او الابار. فإذا كان السلوك الواجب محددا بنص قانوني ، فالإخلال به يشكل دون شك تعديا بصرف النظر عما إذا كان المعتدي مدركا للعواقب المترتبة عن ذلك أم لا (الفقي، 1999)، أما إذا لم يكن السلوك الواجب محددا بنص قانوني، فإن الشخص يلتزم بعدم التعسف في استعمال حقه بما يلحق ضررا بالآخرين وتجنب الإساءة للغير.

والمخالفات البيئية لا تقتصر على مخالفة التزامات قانونية محددة، وإنما يتعدى هذه الالتزامات ولو لم يكن منصوصا عليها، على اعتبار أن هناك التزامات أخرى لم يتم النص عليها، وإنما تدخل ضمن الواجبات العامة، فمراعاتها لا تحتاج لنص قانوني صريح بشأنها كقواعد الصحة العامة وقواعد النظافة ومظاهر الإهمال والتقصير في اخذ الاحتياطات اللازمة، كعدم استعمال الوسائل العازلة أو الكاتمة للصوت.

والملاحظ أن الدعاوى المستندة على الإهمال تشكل الغالبية العظمى من الدعاوى المدنية في البيئة، إذ يتمثل إهمال المدعى عليه في الدعوى لمخالفاته القوانين البيئية خاصة التي تفرض التزامات على الأشخاص فيعد الشخص مهملا إذا لم يراع جانب الحيطة والحذر اللذين يجب أن يراعيهما الرجل المعتاد العادي.

ولكن من الصعب اثبات الاضرار البيئي ونسبته الى المتسبب: فالمتضرر حتى يطالب بتعويض عن الأضرار اللاحقة به وفقا لقواعد المسؤولية التقصيرية، لا بد أن يقيم الدليل على توافر علاقة السببية بين أضرار التلوث القائمة والسلوك الذي أدى لحدوث الضرر، سواء تمثل في عدم أخذ الاحتياطات اللازمة أو مخالفة القوانين المعمول بها، وهذا يواجه معيقات وتحديات كما يحدث عندما ينتج الضرر بسبب أنشطة مشروعة وحاصلة على ترخيص، وليس بسبب عمل غير مشروع، او مخالف لقوانين البيئة، وكذلك الصعوبة في تحديد المسؤول عن الفعل الضار، فعلى المتضرر ان يثبت ان المتسبب هو من الحق بفعله ضررا له، اما لمخالفته القانون او بعدم اخذ الاحتياط اللازم. وهذا ليس سهلا، لان الضرر البيئي لا يحدث مباشرة أحيانا، كما قد تتداخل الأفعال والنشاطات مما يجعل من الصعب تحديد المتسبب.

الركن الثاني الضرر: وهو الركن الثاني من أركان المسؤولية التقصيرية، إذ يشترط حصول الضرر، لقيام المسؤولية المدنية، والمشرع الاردني لم يعرف الضرر البيئي في قانون البيئة، ولكنه أشار إليه بشكل عام في إطار القواعد العامة للمسؤولية المدنية، كركن من اركان تلك المسؤولية. بالرغم من ان المشرع الاردني في بعض النصوص القانونية البيئية استعمل مصطلحات للدلالة على الضرر البيئي، ومنها التلوث، التدهور، التصحر.

ولما كانت البيئة وفقا للقانون الأردني للبيئة تتكون أساسا من "الوسط الذي يشمل الكائنات الحية وغير الحية وما يحتوي عليه من مواد وما يحيط به من هواء وماء وتربة وتفاعلات اي منها وما يقيمه الانسان من منشآت أو أنشطة فيه (قانون حماية البيئة،2017). " لذلك فإن الضرر الذي يصيب أي عنصر منها يؤثر في عناصر البيئة الأخرى، وهذا ما يثبت خصوصية وتعقيد الضرر البيئي والذي يتميز بعدة خصائص:

أولا انتشاره: فتلوث الهواء في منطقة معينة يمكن أن ينتقل إلى مناطق او دول مجاورة، بعيدة عن منطقة التلوث الأصلي. فالضرر البيئي جماعي غالبا وليس شخصي (الفقي،1999).

ثانيا انه ضرر غير مباشر: فقد ينتج عنه سلسلة من الأضرار، مثلا تلوث الهواء قد يؤدي إلى أمطار حمضية ومن ثم تلوث البحار والمحيطات وبالتالي تلوث الثروة السمكية.

ثالثا انه ضرر مستمر: التلوث يتميز بحدوث آثاره بالتدريج مع الزمن مما يؤدي إلى تسلسل مجموعة من الأسباب والعوامل تسرع في ظهوره.

ويواجه اثبات الضرر البيئي صعوبات عدة، نظرا لخصائصه التي ذكرناها، مما قد يعترض القواعد العامة المعروفة للضرر الموجب للتعويض، كما يحدث في حال الضرر البيئي غير المباشر عند تدخل عوامل أخرى في إحداث الضرر ليثير إشكالية إثبات أي الأضرار تستحق التعويض.

ومن ناحية أخرى قد لا تتحقق الأضرار البيئية فور وقوعها بل تحتاج فترة من الزمن لاكتشافها، او لا تظهر دفعة واحدة بل تحتاج أيام وشهور وحتى سنوات، مما يجعل من الصعب ان يثبت الضرر وعلاقته بالفعل الضار، فالتلوث الكيميائي والإشعاعي للمواد الغذائية لا تظهر آثاره الضارة بالأشخاص في نفس الوقت، بل تحتاج إلى وقت طويل، والأضرار الخطيرة الناتجة عنها قد تظهر على المدى البعيد (رستم والحجيري، 1996).

ويمكن القول انه كلما زادت المشكلات البيئية واختلفت مصادرها وأشكالها، زادت المطالبة بتدخل المشرع للعمل على وضع نصوص قانونية، وتنظيم قانوني يتضمن حلا للمشاكل المتعلقة بالبيئة، فهناك صعوبات عديدة في مواجهة الآليات التقليدية بشأن المسؤولية عن الأضرار البيئية.

الركن الثالث: العلاقة السببية، حتى تقوم المسؤولية التقصيرية لابد بالإضافة لوجود الاضرار والضرر، أن يؤدي الاضرار إلى وقوع الضرر، اي اتصال الاضرار بالضرر بصلة مباشرة ومحققة، فالعلاقة السببية تعد عنصرا جوهريا لانعقاد المسؤولية التقصيرية باعتبارها الركن الثالث من أركان تلك المسؤولية.

ويثير إثبات رابطة السببية العديد من الإشكالات عند الحديث عن المسؤولية عن أضرار التلوث، مما قد يؤدي احيانا إلى تعذر تحديد السبب المؤدي إلى النتيجة الضارة. ومن الإشكالات:

أولا: صعوبة إثبات السببية نتيجة تراخي الضرر البيئي، والذي لا يظهر عادة عند حدوث عملية التلوث في البيئة، بل قد يظهر مستقبلا، بعد مدة زمنية قد تمتد لسنوات، ومن الأمثلة على ذلك الأضرار النووية، وهذا يعيق إثبات رابطة السببية بسبب مرور زمن قد يطول حتى تظهر اثار تلك الاضرار على البيئة.

ثانيا: صعوبة إثبات العلاقة بسبب طبيعة الضرر المنتشر، إن الضرر البيئي ذو طابع انتشاري فقد يقع في منطقة معينة وتمتد آثاره الى مناطق بعيدة، فالتلوث لا يعرف الحدود وقد تساعد على انتشار آثاره الرياح وكذلك التيارات المائية التي تحمل الملوثات إلى مناطق بعيدة عن مكان النشاط الملوِث، فتصيب الأموال والأشخاص المتواجدين في هذه الأماكن، وفي هذه الحالة تكون من الصعوبة بمكان نسبة التلوث إلى الحادثة أو الواقعة التي سببته ومن ثم الصعوبة في تحديد المسؤول الملتزم بالتعويض، ولذلك للقول بقيام المسؤولية التقصيرية عن الضرر الذي يصيب البيئة على أساس الاضرار الواجب الإثبات، يتطلب من المتضرر من النشاط البيئي اثبات الاضرار، والعلاقة السببية، ولكن تُرد الكثير من الدعاوى البيئية لصعوبة قيام المدعي بإثبات الاضرار أو العلاقة السببية، وبالتالي يحرم المتضرر من الحصول على التعويض، كما أن المسؤولية التقصيرية لا تتسع وفقا لقواعدها لتشمل كل اشكال التلوث.

وبسبب ما يواجه المتضرر نتيجة الأضرار البيئية، فهذا دفع العديد من التشريعات للأخذ بأنظمة جديدة تساعد المتضرر في الحصول على تعويض مناسب، من خلال اعتماد النظرية الموضوعية كأساس للمسؤولية المدنية في المجال البيئي، وكذلك تبني المسؤولية التضامنية في القوانين البيئية عند تعدد المسؤولين:

الفرع الأول المسؤولية الموضوعية

تلافيا للصعوبات التي واجهها المتضررون في المجال البيئي، وجب البحث عن نظام قانوني يضمن حماية أكبر للبيئة، كتأسيس المسؤولية المدنية على أساس الضرر وليس الاضرار كالمسؤولية الموضوعية، وكذلك النص على المسؤولية التضامنية للمتسببين بالتلوث في حالة تعددهم وبالتالي تعتبر ضمانة فاعلة للمتضرر للحصول على تعويض عن الضرر.

فالأصل في إطار القواعد العامة للمسؤولية التقليدية، أن المتضرر لكي يحصل على التعويض من جراء ضرر ما، أن يثبت العلاقة السببية بين الاضرار والضرر، وهي أمور قد تعيق حصول المتضرر على التعويض. لذلك فالاستثناء في الأضرار البيئية ان يثبت المتضرر فقط الضرر ليحصل التعويض، كما في الأضرار النووية، وهذا ما يعرف بالمسؤولية الموضوعية التي تقوم على اثبات الضرر والعلاقة السببية (العوجي، 1996).

الفرع الثاني المسؤولية التضامنية

في ظل الصعوبات التي تواجه المسؤولية المدنية، فالأخطاء البيئية يصعب على المتضرر إثباتها، كما أن الأضرار البيئية غير اعتيادية وبحاجة إلى نصوص خاصة تنظمها بشكل مختلف عن القواعد العامة للمسؤولية المدنية. فالمتضرر يواجه ايضا صعوبة في تحديد نصيب كل واحد من المتسببين في احداث الضرر عند تعددهم كما هو الحال في المناطق الصناعية، حيث لا يعرف المسؤول المباشر عن ارتكاب النشاط الضار، مما يضيع حق المتضرر في الحصول على تعويض مناسب، بالإضافة الى أن رجوع المتضرر على كل من تسبب في الضرر على حدة، يعني أن عليه إثبات العلاقة السببية بين خطأ الملوث والضرر الذي أصابه، ومدى خطا كل واحد منهم.

وبناء على ما سبق، سعت التشريعات الحديثة إلى وضع قواعد قانونية خاصة تلائم الأضرار البيئية مثل المسؤولية التضامنية. ليكون الضرر الناتج عن خطأ مشترك يلزمهم بالتضامن بينهم وفق جسامة الخطأ، ولا يهم صفة الشخص الذي ارتكب الفعل الضار، فقد يكون شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا، كالمؤسسات والشركات المنتجة لمواد لها تأثير مباشر على صحة الإنسان أو البيئة.

وفي حالة تعذر تحديد حصة الضرر العائدة لكل متسبب، فالقاضي عندما تعرض عليه دعوى الحصول على التعويض بسبب ضرر نتج عن أكثر من جهة، يقوم بتحديد حصة الضرر الناتج عن كل جهة قبل ان يقضي بالتضامن، لان قواعد العدالة والإنصاف تقضي بتوزيع نتائج العمل الضار بين المسؤولين المتعددين، فيتحمل كل واحد منهم جزءا من التعويض بحسب نسبة مساهمته بفعله أو بخطئه في إحداث الضرر، فإذا تعذر عليه ذلك قضى بالمسؤولية التضامنية أي بتحميل جميع الجهات وبالتضامن. وفي حال قيام أي من المتضامنين بالوفاء للمتضرر بالتعويض، فمن حقه الرجوع على الآخرين بما أداه نيابة عنهم.

الخاتمة:

في نهاية الدراسة توصلنا الى النتائج والتوصيات التالية:

النتائج:

1-الحق في البيئة السليمة أصبح ضرورة لابد من حصولها على الحماية الدستورية. فلم تعد حماية البيئة رفاهية، بل هي ضرورة تشريعية، لحماية الحق في الحياة والصحة والتنمية المستدامة.

2-يواجه المتضرر من الاضرار البيئية مخاطر عدم الحصول على تعويض لصعوبة اثبات اركان المسؤولية التقصيرية.

3-يثير موضوع المسؤولية التقصيرية في مجال الضرر البيئي اشكاليات، بسبب صعوبة إثبات المسؤولية وفق القواعد التقليدية.

4-لازالت تواجه حماية البيئة العديد من التحديات والصعوبات منها ضعف تنفيذ بعض التشريعات البيئية على أرض الواقع.

5-عدم وجود المحاكم البيئية أو القضاة المتخصصين في القانون البيئي.

6-تقوم مؤسسات التعليم العالي بدور هام في التعليم المستدام وفي حماية البيئة.

التوصيات:

1-النص على الحق في بيئة سليمة في الدستور

2-إنشاء محاكم بيئية متخصصة للنظر في القضايا البيئية.

3-تخصيص مناهج لتدريس كافة ما يتعلق بالبيئة والتشريعات المرتبطة بها

4-النص على تنظيم قانوني للمسؤولية الموضوعية، كاستثناء يقتصر فقط على الاضرار البيئية.

5-تعزيز دور مؤسسات التعليم العالي في التنمية المستدامة، والتركيز على التعليم المستدام.

6-تعزيز التعاون بين مؤسسات التعليم العالي والمنظمات والمراكز والبلديات المتخصصة في المجال البيئي من خلال المبادرات البيئية.

المراجع:

بغريش، محمد وبلعجوز، حسين. (2022) **أهداف التنمية المستدامة الو اقع والمأمول، مؤتمر اليوم الدراسي الثاني حول أهداف التنمية المستدامة**، الجامعة قسنطينة 2 عبد الحميد مهري.

الحسن، عبد الحميد. (2011) **التنمية المستدامة ومتطلبات تحقيقها، مؤتمر إستراتيجيات الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة**، جامعة المسيلة.

الدراجي، سعيد. (2022) التنمية المستدامة، **مؤتمر سلوك المؤسسات الاقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعي**، جامعة قاصدي مرباح، ص5.

الربيعي، محمود و كراز ، محمد. (2020) جودة التعليم الطريق الأمثل لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، **مجلة الجامعة العر اقية**، ع16، م1، كلية المستقبل، العراق.

رستم، عدنان، والحجيري، طارق.(1996) النظام القانوني لحماية البيئة من التلوث بالمبيدات الزراعية، **مجلة رسالة البيئة**، وزارة البيئة الأردنية، عمان، عدد17

سلوى، توفيق بكير.(2001) **الحماية الجنائية للبيئة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية**، دار النهضة العربية.

سماحة، ميشيل (2018) **أهداف التنمية المستدامة وخطة التنمية المستدامة لعام 2030 ومقاربة الروابط**، الأمم المتحدة، بيروت، ص14.

عبدالغني، محمد .(2020) **تطور مفهوم التنمية المستدامة و ابعاده ونتائجه في مصر**، **المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة**، كلية السياسية والاقتصاد، جامعة بني سويف،

العوجي، مصطفى. (1996) القانون المدني، ج2، **المسؤولية المدنية**، مؤسسة عمون للنشر والتوزيع، بيروت

الفقي، محمد عبد القادر. (1999) **البيئة مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث-رؤية إسلامية**، مكتبة ابن سينا للنشر والتوزيع، بيروت.

قانون حماية البيئة رقم 6 لسنة 2017 المنشور في العدد 5455 على الصفحة 2703 بتاريخ 16-04-2017

لحرش، عبد الرحيم. (2022) **التنمية المستدامة ومؤشراتها، مؤتمر تحقيق التنمية المستدامة من خلال تحفيز الوعي البيئي بين حتمية الأداء وتطلعات المستقبل**، جامعة غارداية، الجزائر، ص6.

محمد، السيد ارناؤوط. (1997)، **التلوث البيئي و أثره على صحة الانسان**

النهدي، سامي. (2019) **التنمية المستدامة للتنمية البشرية، مؤسسة استدامة لتنمية القدرات**، ص 7.

https://www.moenv.gov.jo/Ar/Pages/%D9%86%D8%A8%D8%B0%D8%A9_%D8%B9%D9%86_%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B2%D8%A7%D8%B1%D8%A9

https://kenanaonline.com/users/lobnamohamed/tags/6737/posts#https://kenanaonline.com/users/lobnamohamed/posts/328080

https://www.un.org/ar/conferences/environment/stockholm1972